

الحمد لله

المحكمة الإدارية  
الجمهورية التونسية



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- - \*

القضية عدد: 310284

تاريخ القرار: 1 فيفري 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار الآتي بين:

العقبة:

من جهة،

بو

والعقب ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعلقة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 أفريل 2009 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 310284 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 17 فيفري 2009 في القضية عدد 633 والقاضي نهائيا " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ وتعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء المستوجب إلى ستة وثلاثين ألفا وسبعمائة وإحدى عشرة دينارا ومليمات 277 (36.711,277) أصلا وخطايا وإعفاء الطاعن من الخطيبة وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريق القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بمحض نشاطه المتمثل في استغلال مقهى إلى مراجعة أولية لوضعياته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنة 2000، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 6 ديسمبر 2005 يقضي بمطالبه بدفع مبلغ جملي لفائدة خزينة الدولة قدره 164.907,778 دينارا أصلا وخطايا. فاعتراض عليه المعنى بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكما بتاريخ 25 ماي 2006 في القضية عدد 655 يقضي " ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وحمل

المصاريف القانونية على المعترض". فاستأنفه المطالب بالأداء لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 18 ماي 2009 والتي ضمنتها طلب القضاء بقبول مطلب تعقيبها شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه - حملة القانونية على المعقب ضده بالاستاد إلى ما يلي:

#### **1- صفة أصلية:**

\* خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، بمقولة أنَّ محكمة الاستئناف بسوسة لم تصرح برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا رغم وروده خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، ملاحظة أنها أثارت هذه النقطة ضمن ردّها على مستندات استئناف هذا الأخير، إلا أنَّ محكمة الاستئناف أعرضت عن الرد عليها رغم أنها تهم النظام العام وكان عليها أن تثيرها من تلقاء نفسها.

#### **2- صفة احتياطية:**

\* خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنَّ قضاء محكمة الاستئناف بتعديل قرار التوظيف الاجاري بناء على ضرورة توزيع نمو الثروة على الثلاث سنوات السابقة لسنة التوظيف فيه خرق لمبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة الضريبة.

\* سوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنَّ أحكام الفصل المذكور لم تنص على إمكانية توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة لتحقيقه وبالتالي فإنه يتم اعتبار المبالغ التي خصصتها المطالب بالأداء لتمويل ممتلكاته مداخيلًا غير مصرح بها بعنوان السنة التي تم خلالها تحقيق نمو الثروة أو النفقات.

\* خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، بمقولة أنَّ الشرط الأساسي المتمثل في إثبات نمو الثروة غير متوفَّ في قضية الحال حتى ينتفع المطالب بالأداء بالإعفاء من الضريبة المستوجبة عليه أو التخفيف منها.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرَّخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 64 لسنة 2009 المؤرَّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد لـ الشـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 فيفري 2010.

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممتن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية الأساسية، الأمر الذي يتوجه معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل :

##### \* عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية :

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الاستئناف بسوسة عدم تصريحها برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا رغم وروده خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، ملاحظة أنها أثارت هذه النقطة ضمن ردّها على مستندات استئناف هذا الأخير، إلا أن محكمة الاستئناف أعرضت عن الرد عليها رغم أنها نهمّ النظام العام وكان عليها أن تشيرها من تلقاء نفسها.

وحيث تنص أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على ما يلي: "يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بملف النزاع أنه تم إعلام المطالب بالأداء بالحكم الابتدائي بواسطة "محضر إعلام بحكم إبتدائي" محرر من قبل أعون الإدارة بتاريخ 15 مارس 2007، بعنوانه الصحيح الكائن بـ "ساحة فرحات حشاد بسوسة". وفي غياب المطالب بالأداء، تم إعلامه بهذا الحكم على معنى الفصل 8 من المرافعات المدنية والتجارية، فترك له نظير من محضر التبليغ مع نسخة من الحكم الابتدائي بالمقرر المذكور وأودع مثيله في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بسوسة أين يوجد مقرّ المعنى بالأمر.

وحيث أنه تتمّ للإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 8 سالف الذكر، قام أعون الإدارة بتاريخ 16 مارس 2007، أي خلال الأربع والعشرون ساعة المنصوص عليها صلب نفس الفصل، بإعلام المعنى بالأمر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وجه إليه بمقره المذكور أعلاه، يعلمه فيه بتسليم النظير فيما

"ذكر وهو ما يتأكد من خلال أصل علامة البلوغ المضمنة بأوراق القضية والتي رجعت حاملة لعبارة "لم يطلب" بعد إشعار ثان.

وحيث دأب فقه القضاء على أنه في صورة عدم حصول الاستلام الفعلي، يقع اعتماد تاريخ التبيه الأول بالإشعار بالرسالة مضمونة الوصول، في احتساب الآجال.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المطالب بالأداء تم إشعاره في مناسبتين من قبل مصالح البريد بالرسالة مضمونة الوصول: الأولى بتاريخ 19 مارس 2007 والثانية بتاريخ 30 مارس 2007. وعليه وطالما أن المطالب بالأداء لم يسع إلى استلام مكتوب التبليغ، فإنه يقع اعتماد تاريخ التبيه الأول بالإشعار بالرسالة مضمونة الوصول والموافق في قضية الحال ليوم 19 مارس 2007 وبالتالي فإن انتهاء أجل الطعن يكون بنهاية اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ الإشعار الأول.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مطلب الاستئناف المقدم من قبل المطالب بالأداء أنه ورد على كتابة محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 26 جويلية 2007 أي بعد ما يزيد عن الأربعة أشهر (129 يوما) من التاريخ المحدد قانونا لآجال الاستئناف.

وحيث وفي حكم ما تقدم بيانيه، يتضح أن محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية لما أعرضت عن التصرير برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا واتجهت بذلك قبول المطعن الماثل.

#### **\* عن المطعن الرابع المتعلق بضعف التعليل في فرعه الثاني المأمور من عدم الرد على دفوعات**

##### **الإدارة ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن:**

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بأنه رغم تمسكها ضمن تقريرها في الرد على مستندات الاستئناف المؤرخ في 7 جانفي 2008 برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني، إلا أنه ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بسوسة أحجمت عن الإشارة لهذا الخلل الشكلي سواء في إيراد طلبات الخصوم مثلما يقتضيه الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو من خلال حيثيات الحكم إذ لم تجب على هذا الدفع رغم جديته لتعلقه بالنظام العام.

وحيث استقر فقه القضاء على أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتضمن وبالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ليتجاوز ذلك إلى تمحیص مستنداتهم ومناقشة أدلةتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وبدون ذلك لا تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون. ذلك أن رقابة قاضي التعقيب تتعدى التثبت من وجود التعليل من عدمه لتفحص

محتواه المتمثل في الرد على جميع الدفوع عدا غير الجوهرية منها ضرورة أن يكون التعليل كاف لترير منطق الحكم ولتمكن قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية عليه .

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية أن الإدارة المعقبة دفعت فعلا ضمن ردّها على مستندات الاستئناف برفض استئناف المطالب بالأداء شكلا لوروده خارج الآجال القانونية. وهذا الدفع مدون كذلك ضمن محاضر جلسات أيام 15 جانفي 2008 و 8 أفريل 2008 ورغم ذلك فإنّ محكمة الاستئناف بسوسة قد أحجمت عن تلخيص هذا الدفع الشكلي ضمن مقالات الخصوم كما أحجمت عن الرد عليه رغم تعلقه بالنظام العام، مما يجعل حكمها معيبا بضعف التعليل وأضحى وبالتالي عرضة للنقض على هذا الأساس.

### ولهذه الأسباب،

#### قررت المحكمة :

**أولاً :** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

**ثانياً :** حمل المصارييف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدات الج والعبداء.

و تلي علينا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيد وسيلة النفزي.

**المستشار المقرر**

الشـ

**الرئيس**

**محمد فوزي بن حماد**